قوله مروي عن ابي حنيفة يعني انه اذا اراد نزع خفه لصلوة فحركه حتى نزل العقب بعض
مسحه واذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه لم يبطل اجماعا
بدليل وضعهم المسئلة فيمن بدا له ان ينزعها فلو قلنا ينقض المسح بالخروج القصير
وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر خروج اكثر القدم كما
يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على
الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح لان خروج ما سواه كلا
خروج قوله اصغر في قوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التقييد
بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح
وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق الكبير
الاصابع ان كان الخرق عند اكبرها واصغرها ان كان عند اصغرها وانما اعتبر الخرق
في اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل واما
فعل المسح انما يتادي باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل
فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح هداية
قوله لما دونه رد على زفر والشافعي قال في الاكمالية في هذه المسئلة اربعة
اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز
فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك رحمه والفصل بين القليل
والكثير وهو قول علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو
قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها قوله في الخفين جاز المسح قيل ينبغي ان يجمع
في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد كذا فهم من تقدير العناية
قوله ولم يذكر ما اذا سافر فلو قال وينزع ان سافر او اقام بعدها لكان
ذكر للرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها منها كذا قال البها
الشارح قوله المسح على الجبيرة وهي الخشب التي يجبر بها العظام المنكسرة
قوله ثم لا يشترط كون الجبيرة اه وانما شرطت الطهارة في الخف دونها

لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا يشرع
الا لدفع ما امكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى المحدث قوله واذا كان
في اعضائه شقاق وهو بضم الشين يراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن
استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله
شقوق ولا يقال شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهي شقوق يصيب ارساغها
وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات قوله
ويجب ان يعلم اه اقول قد ذكر بعض الفضلاء في المخالفة بين المسحين وجوها ستة وذكر
الشارح واحدا منها بقوله ولا يشترط الاستيعاب اه ثم ذكر خمسها بقوله ويجب الى آخر
الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث عن الاول واني لست الذين ذكرها الزيلعي
حيث قال احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ثم قال خامسها
ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر وانما قلنا ان الشارح عبر عنه الان
الحدث في عبارته يشمل الاصغر والاكبر فيمكن ان يستفاد الفرقان المذكوران في الزيلعي
منها كما لا يخفى فليتامل وذكر في معراج الدراية عشرة اوجه ستة منها مغايرة للستة
التي ذكرها البعض المذكور احدها ما اذا مسحها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز المسح على
الفوقاني وثانيها انه اذا مسح على الجباير في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما وثالثها اذا
دخل تحت الجباير او العصابة لا تبطل ورابعها انه لا يشترط في مسحها النية في جميع الروايات
وليس التثليث عند البعض اذا لم يكن على الراس وخامسها اذا ازالت العصابة
الفوقانية التي مسح عليها او استغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف
رحمه وسادسها اذا كان الباقي اقل من ثلث اصابع اليد المقطوعة او الرجل
جاز المسح عليها بخلاف المسح على الخف في هذه الاحكام فان قيل ان قوله انه يجوز
على حدث تكرار لقوله ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة قلنا ان ذكره
هناك لشرح في النص على جبيرة محدث وههنا لبيان المخالفة بينهما باب الحيض
والاستحاضة يقال استحاضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البناية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)